

5005- زكاة الراتب وغيره من المدخرات - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم كيف يذكر الراتب. الراتب وغيره اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة. اذا النقود التي عندك من الراتب او من غيره بلغت النصاب فاكثر وحال عليها الحول فانها تجب فيها الزكاة ولكن - 00:00:00

هناك مشكلة عند الموظفين وهي انهم كل شهر قد يوفرون شيئا من رواتبهم ولا يدررون ما تم عليه الحول وما فلم يتم. فهو لاء ينبغي ان يحددوا شهرا من السنة فرمضان مثلا فيخرجوا فيه زكاة ما اجتمع لديهم من التوفيرات او - 00:00:20

لكان لهم رصيد ان يذكروا هذا الرصيد ما تم حوله فانها خرجت زفاته في وقتها وما لم يتم حوله فان زكاته تكون من اجل التسهيل على الناس لان الاعتبار حول كل مبلغ على حدة يشق عليهم. فاذا عملوا هذا العمل حددوا شهرا من السنة - 00:00:40

يخرجون زكاة ما اجتمع لديهم من التوحيد كفى هذا والحمد لله. نعم - 00:01:00